

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : و لو تيمم الميت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة .

فصل : و يمم الميت ثم قدر على الماء أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلي صلاته بخلاف مسألتنا ويحتمل أن تكون كمسألتنا لأن الماء وجد بعد الدخول في الصلاة